



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.3/Rev.1
19 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني
بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام* الأخرى للاتفاقية
الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)
نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس

إضافة

المقررات المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

المحتويات

الصفحة

٢	مشروع المقرر -/م أ-٦ - استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة
٣	مشروع المقرر -/م أ-١ - استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة
	التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام
٦	الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

* سحبت الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3 وحلت محلها الوثيقة

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م-أ و ٨/م-أ و ٩/م-أ و ١٦/م-أ و ٥،

وإذ يعترف مع التقدير بالمشورة العلمية الواردة في التقرير الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) أن تنظر، بعد انتهاء الأعمال المنهجية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المبينة في الفقرة ٣(ج) أدناه، في منهجيات لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر الناجمة عن أنشطة الإنسان التي تتسبب مباشرة في تدهور الأراضي وإزالة الغطاء النباتي وأن تعتمد، لكي يقترح مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مقررًا بشأن إدماج هذه الأنشطة في فترة الالتزام الأولى على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمده في دورته الأولى؛

(ب) أن تستقصي إمكانية تطبيق تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية فيما يخص فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة كي يقترح مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مقررًا بشأن استخدام هذه التعاريف في فترات الالتزام المقبلة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمده في دورته الأولى؛

(ج) أن تدرج أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المبينة في الفقرة ٣(د) أدناه، حسب الاقتضاء، في أي تنقيحات للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لحساب الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، قبل فترة الالتزام الثانية.

٢ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد المقرر -/م-أ-١؛

٣ - يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد طرائق لتقييم وقياس ورصد وتبليغ التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير

استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو على أساس المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، مع مراعاة المقررين -/م أ-١ و -/م أ-٦ اللذين سيقدمان إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليعتمدهما؛

(ب) إعداد تقرير عن الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين المتصلة بقياس وتقدير وتقييم درجات عدم اليقين ورصد وتبليغ تغيرات صافي رصيد الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة مع مراعاة المقررين -/م أ-١ و -/م أ-٦ اللذين سيقدمان إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليعتمدها؛

(ج) وضع خيارات منهجية لجرد الانبعاثات الناجمة عن ظاهرة تدهور الأحراج وزوال غطاءها النباتي وأنواع أخرى من النباتات التي يسببها الإنسان مباشرة والإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعرض هذه الخيارات على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛ و

(د) القيام، إن أمكن ذلك، باستحداث منهجيات عملية لخصم ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من الآثار غير المباشرة التي يسببها الإنسان والآثار الطبيعية (مثل الآثار الناجمة عن التخصيب بثاني أكسيد الكربون وترسب النتروجين) والآثار الناجمة عن الممارسات السابقة في الأحراج (ما قبل السنة المرجعية) لتعرض على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٤- يقرر أن تكون معاملة التغيرات الصافية في أرصدة الكربون المرتبطة بمنتجات الخشب المقطوع مطابقة لمقررات مؤتمر الأطراف المقبلة.

مشروع المقرر -/م أ-١

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد ضرورة أن يكون تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو متماشياً مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة،

١- يقرر أن تكون كل القرارات المتعلقة بتناول الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة مبنية على معرفة علمية سليمة؛

٢- يقرر أن تستخدم الأطراف، عند تقدير الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع والإبلاغ عنها، منهجيات متساوية طول الوقت وأن تتجنب الحساب المزدوج للانبعاثات الناجمة عن أي نشاط بعينه وعمليات إزالتها؛

٣- يقرر ألا تغير المحاسبة على استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة الهدف المبين في المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر أن يتم الحساب على أساس التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع. وعليه فإن وجود أرصدة كربون وحده لا يدخل في هذا الحساب؛

٥- يقرر أن تنفذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو بطريقة تجعلها تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

٦- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في تقييم الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع والإبلاغ عن هذه الانبعاثات؛

٧- يقرر أن يتم حساب التغيرات الصافية في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع مع درجات عدم اليقين ذات الصلة، طبقاً لما ينص عليه مرفق هذا المقرر، وأن يبلغ عنها في قوائم الجرد السنوية وتستعرض طبقاً لما تقتضيه المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. بموجب المقررات -/م أ-٦ و-/م أ-٦ و-/م أ-٦ و-/م أ-٦ ووفقاً للمبادئ التوجيهية لوضع قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ونُقحت في عام ١٩٩٦، وأي صيغة مبلورة في المستقبل لهذه المبادئ أو لأجزاء منها وأي إرشادات بشأن الممارسات الجيدة فيما يخص تغيير استخدام الأرض والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويقدم كل طرف أي نموذج مستخدم فيما يخص تغيير استخدام الأرض والحراجة ويتيح بالكامل إلكترونيا عند تقديم قائمة الجرد لتستخدمه كافة الأطراف وكذلك لأغراض التحقق منه واستعراضه؛

٨- يعتمد ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو كي يطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١ - ينطبق على أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣^(١) التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" بقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ و ١ هكتار ذات غطاء تاجي شجري (أو مستوى موارد مكافئ) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع طبقاً للفقرة ٢ أدناه. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية ممتلئة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض أو غابة غير ممتلئة. وتندرج في تعريف الحرج الشجاء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة إنتاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج؛

(ب) "التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضي لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضي حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضي غير حرجية إلى أراضي حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضي كانت حرجية لكنها حوت إلى أراضي غير حرجية. وتكون أنشطة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(١) المقصود بـ "مادة" في هذا المرفق مادة من مواد بروتوكول كيوتو ما لم يذكر غير ذلك.

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" نشاطٌ مصدره المباشر هو الإنسان، شرع فيه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ لزيادة أرصدة الكربون في بعض المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريف التحريج وإعادة التحريج الوارد هنا؛

(و) "إدارة الأحراج" هي الإشراف عليها واستخدامها ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ بطريقة ومعدل يحافظان على التنوع البيولوجي والإنتاجية والقدرة على التجدد والحيوية وإمكانية أداء الوظائف الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية على الصُّعد المحلي والوطنية والإقليمية والعالمية في الوقت الحاضر وفي المستقبل ومن غير الإضرار بالنظم الإيكولوجية الأخرى؛

(ز) "إدارة الأراضي الصالحة للزراعة" هي مجموعة الممارسات التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة لإنتاج المحاصيل مؤقتاً؛

(ح) "إدارة الأراضي المخصصة للرعي" هي مجموعة الممارسات التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ والتي تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء - المادة ٣-٣

٢- يقوم كل طرف^(٢) مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء إنتاجي شجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه للتمكن من تحديد الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وطبقاً للمقرر -/م أ-٦، وتشمل القيم الخاصة

(٢) المقصود بـ "الطرف" في سياق هذا المرفق طرف في بروتوكول كيوتو.

بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأرض. ويثبت كل طرف في تقريره تماشي هذه القيم مع القيم التي قدمت في الماضي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة احتياراها.

٣- ولأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، فإن الأنشطة المؤهلة هي تلك الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة فيما يخص التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ ولكن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة في فترة الالتزام.

٤- لأغراض تحديد المساحة التي أزيلت أحراجها لإدخالها في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف الغطاء الحرجي باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتاراً واحداً.

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة إنشاء غابة وعملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم - المادة ٣-٤

٦- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع المرتبطة بأي من الأنشطة أو جميع الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان، غير التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى: تحديد الغطاء النباتي وإدارة الأحراج وإدارة الأراضي الصالحة للزراعة وإدارة الأراضي المخصصة للرعي.

٧- ويحدد الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من تقريره الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلقة بفترة الالتزام الأولى وذلك حتى يتسنى تحديد الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

٨- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول، الذي يتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب تغيرات رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب

الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات، على ألا يتجاوز ٨,٢ ميغاطون من الكربون في العام إذا:

(أ) اختار الطرف أن يحسب تغيرات رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع المرتبطة بأنشطة إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣؛ و

(ب) إذا كان تغير إجمالي رصيد الكربون الحرجي وصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في الحرج الخاضع للإدارة منذ عام ١٩٩٠ يعادل أو يزيد على المصدر الصافي للانبعاثات المتكبد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يحسب صافي الزيادات في أرصدة الكربون وصافي غازات الدفيئة البشرية المصدر المزالة بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بالإضافة إلى ما يحسب بموجب أحكام الفقرة ٨ أعلاه، بتطبيق عامل خصم قدره ٨٥ في المائة. ولا يخصم صافي الانخفاضات في أرصدة الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز لكل طرف يستوفي المعايير التالية أن يمتنع عن تطبيق الفقرة ٩ إلى أن يصل إلى مستوى ١٣ ميغاطون من الكربون في العام:

(أ) إذا كان استهلاك الطاقة يمثل أقل من ٠,١٦ من إجمالي إمدادات الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الناتج المحلي الإجمالي^(٣)؛

(ب) إذا كانت الأحراج تغطي أكثر من نصف الأراضي التي يملكها الطرف؛

(ج) إذا كانت الكثافة السكانية تتجاوز ٣٠٠ نسمة لكل كيلومتر مربع.

(٣) نسبة إجمالي إمدادات الطاقة الأولية إلى الناتج المحلي الإجمالي (المكافئ النفطي بالأطنان لكل ٩٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة). المصدر: Energy balances of OECD countries 1997-1998, 2000 edition: International Energy Agency (see page II. 316/317).

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ينبغي أن يكون ما يمكن جرده من تغيرات رصيد الكربون وانبعاثات الصافية الغازات الدفينة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المؤهلة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ غير إدارة الأخراج معادلاً لتغيرات رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفينة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في فترة الالتزام مطروحاً منه خمسة أمثال تغيرات رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفينة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن هذه الأنشطة المؤهلة في السنة الأساس لهذا الطرف.

دال - مبادئ عامة

١٢- ينبغي في فترة الالتزام الأولى أن يكون ما يضاف إلى الكمية المسندة إلى طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ أو يطرح منها معادلاً للانبعاثات الصافية لغازات الدفينة أو عمليات إزالتها مقاسة بوصفها تغيرات صافية يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفينة من ثاني الأوكسيد غير الكربوني خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة التي يقوم بها الإنسان بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ. وحيثما يسفر هذا الحساب عن بالوعة صافية لغازات الدفينة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة إلى هذا الطرف. وحيثما يسفر هذا الحساب عن مصدر صاف لانبعاثات غازات الدفينة تطرح هذه القيمة من الكمية المسندة إلى هذا الطرف.

١٣- ولا يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يختار حساب إدارة الأخراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى، بحساب أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأخراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ التي سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

١٤- يبدأ حساب صافي التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفينة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ مع بداية النشاط أو فترة الالتزام أيهما أبعد.

١٥- وبعد أخذ البيانات المتعلقة بالأرض في الحسبان بموجب المادتين ٣ و ٤ من المادة ٣ يجب حساب كل ما ينشأ في هذه الأرض من انبعاثات غازات الدفينة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع على مدى فترات الالتزام اللاحقة المتعاقبة.

١٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول في قوائم جرده الوطنية المعدة عملاً بالمادة ٧ معلومات عن موقع بقع الأرض الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣. وستستعرض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

١٧- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول كافة التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الإحيائية فوق الأرض والكتلة الإحيائية تحت الأرض والقمامة والحطب وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة يمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

١٨- وإذا كانت النسبة الملتزم بها فيما يخص تحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً والمدرجة في المرفق باء بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول تقل عن ١٠٠ فلا ينبغي أن يتجاوز ما يضاف إلى الكمية المسندة إلى هذا الطرف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ أو يطرح منها نتيجة أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى والمادتين ٦ و ١٢ نصف النسبة التي التزم هذا الطرف^(٤) بتخفيضها محسوباً وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ومعداً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥.

١٩- وإذا كانت النسبة الملتزم بها فيما يخص تحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً والمدرجة في المرفق باء بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول تعادل أو تتجاوز ١٠٠ فلا ينبغي أن يزيد ما يضاف إلى الكمية المسندة إلى هذا الطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ويطرح منها نتيجة أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى، والمادتين ٦ و ١٢ نسبة ٢,٥ في المائة من انبعاثات هذا الطرف في السنة الأساس محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ومعدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥.

— — — — —

(٤) يحسب نصف ما يلتزم الطرف بتخفيضه على النحو التالي:

$0,5 \times ((100 - \text{الالتزام بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً}) \times \text{انبعاثات السنة الأساس}) \times 0,5$